

## كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

④ يجوز له استفتاء كل من اعزى إلى العلم أو انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس واستفاضة فيهم كونه أهلا للفتاوى .

وعند بعض أصحابنا المتأخرین إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتاوى لا يشهد له بذلك والتواتر لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبیس .

ويجوز له أيضا استفتاء من أخیر المشهور المذکور عن أهلیته ولا ينبغي أن يكتفى في هذه الازمان بمجرد تصدیه للفتاوى واحتھاره بمبادرتها لا بأهلیته لها .

وقد أطلق الشیخ أبو إسحق الشیرازی وغيره أن يقبل فيه خبر العدل الواحد وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصیر ما يميز به الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر احد العامة لکثرة ما يتطرق إليهم من التلبیس في ذلك إذا عرفت هذا فإذا اجتمع إثنان أو أكثر من يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتھاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم الأودع الأوثق ليقلده دون غيره فهذا فيه وجھان .

أحدھما وهو في طریقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا وهو الصحيح فيها أنه لا يجب ذلك وله استفتاء من شاء منهم لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتھاد عن العامي .

والثانی يجب عليه ذلك وهو قول ابن سریح وإختیار القفال المروزی والصحیح عند صاحبه القاضی حسین لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتھاد بالبحث والسؤال و Shawahed الأحوال فلم يسقط عنه